المحور الخامس

التعقيب (واقع السلطة الفلسطينية والحلول الممكنة)*

نحن في السلطة الوطنية الفلسطينية جئنا نتاج اتفاق سياسي بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولذلك فإن مرجعية هذه السلطة، أو إن الذي أنشأ هذه السلطة هو قرار المجلس المركزي الفلسطيني في الجزائر، ولذلك نحن في المجلس التشريعي أعضاء طبيعيون. وهذه قضية مهمة لا يمكن تجاوزها.

والأهم من ذلك أننا اليوم نعيش أزمة على كل الصعد، أزمة مركبة، أزمة قيادة وأزمة تنظيمات وقوى سياسية، وأزمة ديمقراطية ونظام سياسي متوجة كلها بحالةٍ من الإحباط، متنامية عند كل أبناء الشعب الفلسطيني وأضف إلى ذلك كله وجود أزمة في التفسيرات والاجتهادات القانونية.

كلما اختلفنا في الساحة الفلسطينية نرى كل فريق يتمترس حول مفاهيم وتفسيرات للقانون، يأخذ بها ضد فريق آخر لأهداف سياسية وغير سياسية؛ فالصراع الدائر إلى هذه اللحظة صراع أصبح وسيلة بشكل أو بآخر لشطب القضية الفلسطينية، ففي ظل حالة الانقسام والاصطفاف الحاد داخل المجتمع الفلسطيني لم يعد أحد يتحدث عن

* **إعداد: أ. حسن خريشة**/ النائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني.

قضية العدوان الإسرائيلي المسلط على الشعب الفلسطيني، فلا أحد يتحدث عن الجدار أو عن المستوطنات، أو عن المفاوضات التي تجري دون أن يعلم أحدٌ ماذا فيها وعنها، والتي تجري في ظل تعتيم إعلامي متعمد، رغم معارضة الرأي العام الفلسطيني لها.

أصبح الشغل الشاغل للشارع الفلسطيني هو: ماذا سيحدث في ٢٠٠٩/١/٩م؟ هل تنتهي ولاية الرئيس؟ هل سنذهب إلى انتخابات رئاسية؟ هل يسمح العالم بإجراء الانتخابات؟ وهل يسمح الإسرائيلي والأمريكي بإجراء هذه الانتخابات؟! خاصة أننا في الساحة الفلسطينية لسنا من يقرر. فالذي يقرر في الشأن الداخلي الفلسطيني وبأدق تفاصيله هو نائب القنصل الأمريكي الموجود في القدس وليس في تل أبيب.

قبل الحديث عن الموضوع لا بد من وضع أسس وبعض القواعد العامة.

أولاً: بخصوص الدستور

١) إن الدستور أو القانون الأساسي المؤقت يقرر الأحكام والقواعد الأساسية، والقانون ينظم الجانب الإجرائي لهذه والأحكام والقواعد فقط.

٢) إن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي برلماني، وفلسفة ذلك هو اعتماد الديمقراطية أو الانتخابات خياراً وحيداً لمن يريد أن يستلم القيادة سواء في الرئاسة أو في المجلس التشريعي.

٣) المادة (٦) من القانون الأساسي تؤكد على مبدأ سيادة القانون

أساساً للحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

٤) هناك تحديد لصلاحية الرئيس ولصلاحية رئيس الوزراء ولدور المجلس التشريعي، وبخصوص الرئيس فإن المادة (٣٨) تقول: يمارس رئيس السلطة مهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

ثانياً: بخصوص قانون الانتخابات

المواد (٢، ٧، ٩٧) تتحدث عن شغور منصب الرئيس في حالات: الوفاة أو الاستقالة أو عدم الأهلية.

الآن وقبل إجراء تعديل عام ٢٠٠٥م كانت الفقرات والنصوص المتعلقة بمدة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي واضحة وهي المرحلة الانتقالية. ولم تكن المرحلة الانتقالية محددة في القانون الأساسي؛ إذ إنه ذكر في اتفاق أوسلو أن المرحلة الانتقالية تنتهي في ١٩٩٩/٥/٤م، ولكننا – للأسف- في المجلس التشريعي الفلسطيني، وأنا كنت عضواً فيه، مُدد لنا بحكم الأمر الواقع، وبقينا في المجلس التشريعي لعشر سنوات إلى حين إجراء الانتخابات الثانية والتي كانت في ٢٠٠٦م. وبعد التعديل تم التركيز على أن مدة الرئاسة هي أربع سنوات وكذلك مدة المجلس التشريعي أربع سنوات. وتم التأكيد أيضاً على دورية الانتخابات بالنسبة للمجلس التشريعي.

عندما أُقر قانون الانتخابات وكان ذلك في ولاية الرئيس محمود عباس، كان الهدف هو إعطاء الرئيس سنة إضافية، لكن في المقابل

لم يتم تعديل القانون الأساسي بما يتلاءم مع ما ذهب إليه المشرّع في حينه، ولذلك برز الآن هذا الإشكال، ففي الفقه الدستوري والعرف القانوني الأساسي والذي لا يرقى حاله إلى الدستور وبنفس الوقت هو أقوى من القانون يتم اعتماد القانون الأساسي كمرجعية لكل القوانين. فماذا قال القانون الأساسي في المادة (٣٧). قال:»إن مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية». وبينت المادة (٤٨) أن أعضاء المجلس ينتخبون انتخاباً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، وعليه يحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي، وكذلك في المادة (٣٤) حول الرئيس حين ذُكر فيها: «... وفقاً لأحكام قانون الانتخابات». أي بمعنى الإجراءات التنفيذية نفسها لفترة ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين.

الأزمة الجديدة التي نعيشها أنه لدينا حكومتان، ولا تملك أي منهما الشرعية أو السند القانوني لوجودهما، فحكومة الأستاذ إسماعيل هنية التي صادق عليها المجلس التشريعي وأعطاها ثقته، كانت قد أُقيلت وفقاً للقانون الأساسي الذي أعطى هذا الحق للرئيس حتى دون إبداء الأسباب، وهذا ما حصل، وبقيت هذه الحكومة حكومة تسيير أعمال لمدة ٣ أيام ١٤-٢٠٠٧/٦/١٧م، وتم الإعلان عن مرشح جديد برئاسة الوزراء في ٢٠٠٧/٦/١٧م، فقد كلف الرئيس عباس سلام فياض بتشكيلها، وقام فياض في حينه بدعوة المجلس التشريعي للانعقاد لمناقشة الثقة في حكومته،

وللأسف اجتمع المجلس ولكن رئيس الوزراء المكلف فياض لم يحضر، وآثر أن يذهب إلى الرئيس عباس لأداء القسم دون أخذ ثقة المجلس التشريعي؛ وبالتالي هي أيضاً حكومة غير شرعية وغير قانونية، ومن هنا فليس لدينا في فلسطين أي حكومة شرعية أو قانونية، ولكن نحن لدينا جهتان شرعيتان تماماً، وهما المجلس التشريعي والرئيس.

ما أريد أن أقوله أننا نعمل بحكومات الأمر الواقع في غزة والضفة دون وجود أي غطاء شرعي أو قانوني فبقيت الشرعية مركزة في الرئيس باعتباره رئيساً شرعياً منتخباً، وأيضاً في المجلس التشريعي المنتخب. والآن المجلس معطل وغائب ومغيّب بسبب إجراءات الاحتلال الهادفة إلى كسر إرادة الشعب الفلسطيني عبر اختطاف أكثر من (٤٦) نائباً بمن فيهم رئيس المجلس الدكتور عزيز الدويك. والمجلس غائب نتيجة حالة الانقسام الحاصلة بن فتح وحماس، وللأسف زُجّ به في الأزمة بدلاً أن يكون جزءاً من الحل، ففتح وحماس يمتلكون ٩٥٪ من أعضاء المجلس التشريعي، وهنا لن نتحدث عن أسباب أخرى من عدم قدرة القوى الأخرى لتشكيل كتلة ممانعة أو جامعة.

بقي الرئيس عباس يعمل في ظل غياب المجلس التشريعي ويستند — للأسف- إلى عدد من المستشارين الذين خاض قسم منهم الانتخابات وفشل، وآخر يريد أن يحقق ذاته بالانقلاب على المجلس التشريعي، وعلى كل شيء يأتي من الشعب لأن هذا القسم اعتاد على رفض كل ما هو شعبي والقبول بالإملاءات الخارجية، وهو يشير على الرئيس

أيضاً بالتصرف كما يشاء ويشاءون مستندين في ذلك إلى المادة (٤٣) التي تنص على ترتيب السلطة في حالات الضرورة، والتي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، مثل إصدار قرارات لها قوة القانون ولكن لا بد هنا من التنبيه إلى لزومية عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، فإذا وافق عليها التشريعي نفذت، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق و لم يقرها زال ما كان منها من قوة القانون.

وقد جاء سيل من القوانين والمراسيم الرئاسية إلى المجلس التشريعي للعلم فقط، دون التركيز على ضرورة أخذ موافقته عليها، وهذه المراسيم بدأت أولاً بقانون انتخابات ٢٠٠٧م، والذي ألغى عملياً أي حديث عن أي قانون انتخابات سابق والذي كنا في التشريعي ننوي إعطاء تمديد للرئيس لمدة سنة بناءً على قانون ٢٠٠٥م، ولكن الرئيس عمل قانوناً جديداً ألغى فيه قانون ٢٠٠٥م، ومن هنا لم يعد قانون ٢٠٠٥م حجة لمن أراد أن يحاجج.

ومن القوانين التي جاءت أيضاً قانون الطوابع وقانون الأمن الوقائي وقوانين أخرى اقتصادية وغيرها وللأسف هناك قوانين مهمة للسلطة القضائية لم تصلنا، وهي مهمة جداً أكثر من القوانين سالفة الذكر.

في ٢٠٠٩/١/٩م تنتهي ولاية الرئيس بحسب القانون، وبذلك نعود إلى حالة فريدة من نوعها، مجلس تشريعي غائب ومعطل، ورئيس منتهية ولايته، وحكومتان غير شرعيتين.

فما هي خياراتنا؟

الخيارات في هذه الحالة تصبح مفتوحة، تتراوح ما بين الوصول إلى توافق وطني عبر حوار جاد، وما بين تكريس واستمرار لحالة الانقسام، وكل طرف يرضى بما لديه، غزة لحماس والضفة لفتح. تنتهي هذه الخيارات بحل السلطة.

أنا شخصياً أرى ضرورة دراسة جدوى وجود السلطة وصولاً لحلها، والنظر في العلاقة ما بين الشعب الفلسطيني والاحتلال، حيث لا مكان للقاءات أو مفاوضات، لأن إسرائيل دولة محتلة والشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، ولذلك من الطبيعي إعادة النظر في هذه العلاقة.

والسؤال كيف نخرج من هذه الأزمة؟

عبر الحوار، إذا نجح، ونجاحه بحاجة إلى:

١. إرادة سياسية.
٢. قرار سياسي.
٣. تغليب المصلحة العامة.
٤. ضغط عربي.

وهذا لا يمكن الشروع به إلا من خلال خطوات فعلية على الأرض، يلمسها المواطن العادي، أو تلمسها الأغلبية الصامتة، والتي ليست طرفاً في هذا الصراع النخبوي، مثل وقف الحملات الإعلامية بين طرفي المجتمع الفلسطيني فتح وحماس، ولأجل ذلك لا بد أيضاً من:

١. وقف التحريض.
٢. الإفراج عن المعتقلين من الطرفين في الضفة وغزة.
٣. تشكيل لجنة تحقيق وطنية للتحقيق بالأحداث من ٢٠٠٦ وحتى اليوم، بناءً على قرار صادر من المجلس التشريعي.
٤. تشكيل حكومة فلسطينية مؤقتة بسقف زمني محدد وبمهام محددة، وأولى مهامها توحيد شطري الوطن – قطاع غزة والضفة الغربية–، والإشراف على الأجهزة الأمنية، والإعداد لإجراء انتخابات عامة وليس انتخابات مبكرة.
٥. عقد جلسة للمجلس التشريعي.

وهناك قضايا شائكة لا بد من الحديث والحوار حولها وصولاً إلى توافق وطني عليها، وهي:

١. منظمة التحرير.
٢. النظام السياسي الفلسطيني.
٣. الأجهزة الأمنية.

كل هذا يحتاج إلى وقت وجهد لإنجازه، إذ إننا منذ ٢٠٠٥م ونحن نتحدث عن هذا وإلى الآن لم ننتهي منه بسبب التعقيدات، وبسبب أن الحوار غير جديّ وغير فعال، وحتى قبل ذلك ومنذ السبعينيات في بيروت لم نصل إلى نتائج.

تقدم عدد من النواب في التشريعي بمبادرة بدعوة الرئيس لعقد دورة برلمانية جديدة للمجلس التشريعي على أن يتم فيها التعامل بشكل

قانوني وعادل مع غياب النواب المعتقلين، لتبقى رئاسة المجلس على ما هي عليه وإعادة انتخابها مرة أخرى، وليكون المجلس التشريعي خيمة وطنية للحوار.

وإذا كانت النوايا طيبة يستطيع المجلس تعديل المادة (٣٦) المتعلقة بهذا الموضوع بالرغم من عدم وجود أغلبية مطلقة، وهي الشرط المطلوب لتعديل القانون الأساسي. وحيث إنه الآن يوجد نصاب قانوني.

أما أن يقوم بعض المستشارين ورئيس ديوان الفتوى والتشريع بالتمديد للرئيس فهذا عمل غير قانوني، باعتبار أنه ليس لهؤلاء صفة قانونية.

وإذا استمر الحال على ما هو عليه الآن فنظرياً يكون الدكتور المعتقل عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد على (٩٠) يوماً، يحضر فيها لانتخابات رئاسية. وهذا الأمر قانوني من التشريعي الذي يعلن رئيس المجلس رئيساً للسلطة وليس رئيس المجلس هو من يعلن نفسه، وهذا ما حدث في جلسة المجلس التشريعي بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات بإعلان (روحي فتوح) رئيس المجلس وقتها رئيساً للسلطة. وبما أن الدكتور عزيز مختطف، ووفقاً للقانون يقوم النائب الأول بمهام رئيس المجلس التشريعي.

إذا حدث هذا الأمر فسيصبح لدينا رئيس في غزة ورئيس في الضفة، وهذا يكرس وجود كيانين أو سلطتين، وتكون فلسطين قد ضاعت وقضيتها قد شطبت، وادعائنا بالديمقراطية أصبح مجرد ادعاء، ولن يعود الشعار القديم «غابت البنادق» صالحاً في زمن غابت فيه الديمقراطية، وغابت أيضاً فيه البندقية.

لكن في النهاية عندي انطباعات من خلال شخصية الرئيس محمود عباس أنه لن يقبل أن يستمر رئيساً في ظل حالة التشكيك في شرعيته، وأعتقد أنه سيعلن عن انتخابات للرئاسة، وآمل أن تكون للرئاسة فقط، إلا إذا نفذ بعض مستشاريه مخططاته الهادفة إلى الإعلان عن قطاع غزة قطاعاً متمرداً لا تجري فيه الانتخابات، وتصبح الانتخابات الرئاسية في الضفة الغربية أمراً واقعاً يكرس الانقسام، وهذا ما لا نتمناه.

لكنني أناشد الرئيس الالتزام بالمادة (٣٥) من القانون الأساسي تحت عنوان «أداء الرئيس للقَسَم» بالقَسَم في حماية مصالح الشعب الفلسطيني وحماية القانون واحترامه والذي أداهُ أمام المجلس التشريعي الفلسطيني أثناء تنصيبه رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية بعد انتخابه انتخاباً مباشراً من الشعب الفلسطيني.

فالأخلاق والوفاء والاحترام للقانون يعني الإعلان عن انتخابات للرئيس قبل ثلاثة أشهر من ٢٠٠٩/١/٨م.